



219686 - تكره زوجها وتسأل هل له أو لأبيها أن يجبرها على البقاء معه ، وما حقوقه عليها حال نفورها منه ؟

السؤال

هل يحق لأبى وزوجي أن يجبراني على البقاء متزوجة من رجل لا أريده بالرغم من إخباري لهم بأننى أريد الطلاق ؟ ومن يتحمل المسئولية إن وقعت في الحرام بسبب بقائي مع هذا الزوج ؟ وهل يجوز للمرأة إذا دعاها زوجها للفراش أن تمتنع لإنها لا تقبل به زوجاً ، ولو رضيت بذلك فإنها ستعانى جسدياً ونفسياً بسبب ذلك ؟ ومن يتحمل مسئولية ما تمر به هذه الزوجة ؟ وما حكم عدم إطاعة الزوج في هذه الحالة ؟ وكيف ينبغي لي التعامل مع زوجي الذي أنا مجبرة على العيش معه ؟ هل يجوز لي أن أدعوا الله عز وجل أن يخلصني من زوجي ، وأن يرزقني شخصاً أفضل منه بسبب ما عانته وأطفالي معه منذ 9 سنوات ؟ وهل يجوز أن أدعوا الله إن أدخلني الجنة أن لا يجعلني مع زوجي الحالى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كرهت المرأة أخلاق زوجها ، كاتصافه مثلاً بالشدة والحدة وسرعة الغضب ، أو كرهت خلقته ، كعيوب أو دمامات أو نقص في حواسه ، أو استحكمت النفرة بينهما ، ولم تقدر على عشرته بالمعروف : فلها طلب الخلع منه ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (1859).

ثانياً :

لا يحق للأب أن يجبر ابنته على البقاء مع زوج لا تريده ، ولا يجوز للزوج - على الأظهر - أن يمتنع عن الخلع ، فإذا امتنع : جاز للسلطان إجباره عليه ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (152402).

ثالثاً :

لا يجوز للمرأة ما دامت زوجة : أن تمتنع عن فراش زوجها ولو كانت كارهة له ؛ لأن تمكينه من نفسها ثابت له بحق الشرع الحنيف ، فلا يجوز لها أن تمتنع من ذلك . ولكن إن كرهته ونفرت من العلاقة الزوجية معه ، فقد جعل لها الشرع من ذلك مخرجاً كريماً بالخلع ، فلتسرع إلى الاختلاع منه ، ويراجع حكم امتناع المرأة عن فراش زوجها إذا كانت كارهة لبعض أفعاله في الفتوى رقم : (118326) ، وكذلك لا يجوز لها ما دامت زوجة أن تمتنع عن طاعته في المعروف ؛ لأن ذلك أيضاً من



حقوقه عليها ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (10680) .

رابعاً:

يجوز لك الدعاء على زوجك الذي ظلمك أن يبدل الله خيراً منه ، وقد سبق حكم الدعاء على الزوج في الفتوى رقم : (139410) ، ولكن الأولى والأفضل : الدعاء له بالهدى وال توفيق وصلاح الحال .

خامساً :

أما بخصوص أمور الآخرة وما بعد دخول الجنة فلا تنشغلي بها ، فإنك إن بقيت زوجة له حتى الممات ، ومن الله سبحانه عليكما بدخول الجنة ، فإن الجنة لا غل فيها ولا تباغض ، فهو سبحانه ينزع من صدور أهل الجنة الغل والتbagض ، قال سبحانه : (وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) الأعراف / 43 .

جاء في " تفسير البغوي " (3 / 229) : " (وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍّ) مِنْ غُشٍّ وَعَدَاؤَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، فَجَعَلْنَاهُمْ إِخْرَاجًا عَلَى سُرُرٍ مُنَقَّابِلَيْنَ ، لَا يَحْسُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى شَيْءٍ خَصَّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ " انتهى .

سادساً :

بغض الزوج والنفور منه : لا يسوغ للزوجة تعدي حدود الله سبحانه ، ولا الوقوع في الحرام ؛ فإن فعلت : فإنها عليها ، قال تعالى : (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا) الأنعام / 164 ، جاء في " تفسير القرطبي " (7 / 156) : " أَيْ لَا يُؤْخَذُ بِمَا أَتَتْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، وَرَكِبَتْ مِنَ الْخَطِيئَةِ سُوَاهَا " انتهى ، وفي " تفسير الألوسي " (4 / 312) : " إِنَّ مَا كَسَبَتْهُ كُلُّ نَفْسٍ مِنَ الْخَطَايَا مَحْمُولٌ عَلَيْهَا ، لَا عَلَى غَيْرِهَا " انتهى .

لكن : عليك ألا تصلي بنفسك إلى تلك الحال ؛ بل متى عجزت عن البقاء معه ، والوفاء له بحقه ، فخالفيه ، ولا تبقي معه ، ووسطي أهل الخير من العلاء الحكماء ، لإنفاذ ذلك ، ولا حرج عليك في أن ترفعي أمرك للقضاء ؛ وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) النساء / 130 .

والله أعلم.